بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٧/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله الراند الحقوقي فاضل علوان

المميز عليهم / أيمن وأيسر واحمد وحسام ونورة أولاد سمير رمضان وكيلهم المحامي علي حسين السعيدي

الادعاء:

إدعى وكيل المدعين (المميز عليهم) أمام محكمة القضاء الإداري ان موكليه يطلبون منحهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم السيدة أمل عبد الأمير عباس العراقية وقد تظلم المدعون لدى المدعى عليه (المميز) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وقد رفض التظلم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ وعليه طلب وكيل المدعين (المميز عليهم) دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح المدعين (المميز عليهم) الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم السيدة أمل عبد الأمير عباس وبعد جراء المرافعة العلنية الجارية والاطلاع على المستندات المبرزة واللوائح المتبادلة بين وكيلي الطرفين أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٥٦/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٤

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

المتضمن إلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته (المميز) بمنح المدعين أيمن واحمد وأيسر وحسام ونورة أولاد سمير رمضان احمد الجنسية العراقية والمولودين لامهم العراقية الجنسية السيدة امل عبد الأمير عباس تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته مصاريف الرسم المدفوع وأتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالقرار فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ وللاسباب المبينة في اللائحة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الواردة فيه ذلك لان المدعين أيمن وأيسر واحمد وحسام ونورة أولاد سمير رمضان احمد والمولودين من أم عراقية هي امل عبد الأمير عباس التي تحمل شهادة الجنسية العراقية (٨٨٣٢٤٢) الصادرة من جنسية بغداد في ١٩٧٤/٧/٢٣ ومن أب فلسطيني . وحيث ان الأولاد المذكورين مولودون من أم عراقية وأب فلسطيني حسب المستندات المرفقة بالدعوى . وحيث ان المولود ولداً او بنتاً من أب عراقي او أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر اباً كان او اماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يعتبر الأولاد

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

(أيمن وأيسر واحمد وحسام ونورة) أولاد سمير رمضان احمد والمولـودون من أم عراقية هي أمل عبد الامير عباس قد ولدوا عراقيين بحكم القانون ومن حقهم طلب منحهم الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليـه قـضاء المحكمـة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها (٤/اتحادية/٢٠٠٧) فـي ٢٠٠٧/٤/٢٦ اما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون . عليه قـرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييـز وصـدر القـرار بالاتفاق في ١٨/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠٠٨م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني